

المبسوط

وثالث فتزید فی النصب ما یدهب الخطأ الباقی وذلك عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً لأن كل سهم يؤثر فی أحد عشر فتنفذ الوصية فی سهمین وعشرة أجزاء بقی سهم وجزء من أحد عشر جزءاً للموصی له بثلاث ما یبقى ثلاث ذلك فقد انكسر فتضرب أربعة فی أحد عشر فیکون أربعة وأربعین النصب من ذلك اثنان وثلاثون یبقى من الثلث اثنا عشر للموصی له بثلاث ما یبقى ثلاث ذلك وهو أربعة والباقی وهو ثمانية رده على ثلثی المال ثمانية وثمانین فیکون ستة وتسعين بین ثلاث بنین لكل بن اثنان وثلاثون مثل النصب و بین هذه الأجزاء موافقة بالربع فإذا اقتضت على ذلك كان الثلث أحد عشر والنصب ثمانية وثلاث یبقى من الثلث واحد وعلى طریق الجامع الأصغر تقول لما ظهر أن الخطأ الأول بزيادة سبعة والثاني بزيادة ثلاثة وثلاث فتضرب ثلاث الأول وهو أربعة فی الخطأ الثاني وهو ثلاثة فیکون اثني عشر وثلاث ثلاث الثاني وهو أربعة فی الخطأ الأول وهو سبعة فیکون ثمانية وعشرين اطرح الأقل من الأكثر یبقى أربعة عشر وثلثان وقد انكسر بالأثلاث فاضربه فی ثلاثة فیکون أربعة وأربعین .

ومعرفة النصب أن تضرب نصیب الأول وهو سهم فی الخطأ الثاني وهو الثلاثة والثلث ونصب الثاني فی الخطأ الأول وهو سبعة فیکون أربعة عشر ثم اطرح الأقل من الأكثر یبقى عشرة وثلثان اضربه فی ثلاثة فیکون اثنین وثلثین فهو النصب .

وإذا أردت الاقتصار فبین هذه الأعداد موافقة بالربع كما بینا وحاصل طریق الخطأین أنه متى كان الخطأ إلى زیادة أو نقصان فالسبیل طرَح الأقل من الأكثر ومتى كان أحدهما إلى زیادة والآخر إلى نقصان فالسبیل هو الجمع بینهما ومسائل الحساب تخرج مستقيماً على طریق الخطأین إذا لم یخالطه حذر فإن خالطه ذلك فقد یخرج مستقيماً وفي الأغلب لا یخرج مستقيماً فلهذا لا یشغل به أكثر أهل الحساب .

قال فإن ترك ثلاث بنین وأوصی بمثل نصیب أحدهم والثلث والربع مما یبقى من الثلث فالثلث أحد وأربعون سهماً والنصب منه تسعة وعشرون والثلث والربع مما یبقى من الثلث سبعة وثمانون وطریق التخریج أن تأخذ عدد البنین ثلاثة فتزید علیه سهماً بوصيته بمثل النصب ثم تضرب ذلك فی اثني عشر لحاجتنا إلى حساب له ثلاث وربع لأنه أوصی بالثلث والربع مما بقی من الثلث فیصیر ثمانية وأربعین سهماً ثم اطرح من ذلك سبعة وهو ثلاث اثني عشر وربعه لأن هاتین الوصیتین بعد النصب فیکون أحد وأربعون سهماً فهو ثلاث المال والثلثان اثنان وثمانون وإذا أردت معرفة النصب فخذ النصب وهو واحد